الأمم المتحدة

A/HRC/18/8

الجمعية العامة

Distr.: General
11 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

جزر سليمان*

* يُعمم مرفقه كما ورد.

(A) GE.11-14567 090811 100811

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٧٨	٣
	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٢٩	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٣٠-٧٨	٧
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٧٩-٨٢	١٦
ثالثاً -	التعهدات والالتزامات الطوعية	٨٣	٢٦

المرفق

تشكيلة الوفد ٢٧

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية عشرة في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١. واستُعرضت الحالة في جزر سليمان في الجلسة السادسة المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١١. وترأس وفد جزر سليمان بيتر شانل أغوفاكا، وزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجزر سليمان في جلسته العاشرة المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١١.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جزر سليمان: الأردن وموريشيوس والولايات المتحدة الأمريكية.

٣- وعملاً بالفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جزر سليمان:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/11/SLB/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/11/SLB/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/11/SLB/3 وA/HRC/WG.6/11/SLB/3/Corr.1).

٤- وأحيلت إلى جزر سليمان، عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الجمهورية التشيكية وسلوفينيا وفرنسا ولاتفيا وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشار وفد جزر سليمان، في كلمته الافتتاحية، إلى أن حقوق الإنسان مبدأ أساسي وراسخ في الدستور، ونوه بالمساعدة التي تحظى بها جزر سليمان من الحكومات الأخرى وشركاء التنمية والمجتمع المدني في إحراز تقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦- وقال إن تحقيق السلام والمصالحة يشكل إحدى أولويات البلد الذي لا يزال في مرحلة بناء السلام والتعمير بعد فترة خمس سنوات من الاضطرابات الاجتماعية التي واجهها بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٣. ورغم التركيز الكبير على الإصلاحات الهيكلية والتشريعية والاجتماعية والاقتصادية، لا تزال الخسائر التي تسببت بها الاضطرابات تؤثر على تمتع المواطنين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى إعمال هذه الحقوق.

٧- وليست جزر سليمان محصنة ضد الآثار الناجمة عن الاحترار العالمي وتغير المناخ اللذين يؤديان إلى تدهور البيئة، واستنزاف الموارد، وانعدام الأمن الغذائي، والصراعات الاجتماعية والاقتصادية، وتزايد الفقر.

٨- وشاركت جزر سليمان في الاستعراض الدوري الشامل بانفتاح، وقدمت معلومات عن التقدم الذي أحرزته في النهوض بحقوق الإنسان وعن التزامها بالتعلم والاستفادة من الحوار التفاعلي. وشكر الوفد شركاء التنمية على الدعم الذي قدموه أثناء التحضير للاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما الفريق الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ المعني بالحقوق في الموارد التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ (الذي ترعاه حكومة هولندا)، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، والمكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ، وأمانة الكومنولث.

٩- وتشمل خطة عمل الحكومة لعام ٢٠٠١ من ضمن أولوياتها، وبصورة عاجلة، التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل التي سبق لجزر سليمان أن وقعت عليها.

١٠- وتحدث الوفد عن التزامه بتقديم تقاريره الدورية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل وعن الجهود التي يبذلها حالياً في هذا الصدد، وأقر بأن الوقت قد حان للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتعتزم الحكومة تشكيل لجنة لرصد التزاماتها بتقديم التقارير.

١١- ورغم أن جزر سليمان لم تنفذ بعد الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل لعام ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، فإنها أدرجت تلك الملاحظات في السياسة العامة الوطنية للطفل.

١٢- وكجزء من الالتزامات الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، التزمت جزر سليمان باتفاق كيرنز الذي توصل إليه قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في عام ٢٠٠٩ والذي أقر بأن العنف ضد المرأة ما زال منتشراً ولا يُبلَّغ عنه بدرجة كافية. كما أقر الاتفاق بأن العنف الجنسي والجنساني يشكل مسألة أمن بشري وعاملاً مزعزعاً للاستقرار في المجتمعات المحلية والمجتمع بشكل عام. وعليه تم تطوير الفريق المرجعي المعني بالعنف الجنسي والجنساني بهدف دعم الجهود الوطنية في هذا المجال.

١٣- وتلتزم جزر سليمان بخطة منطقة المحيط الهادئ، ولا سيما الهدف الاستراتيجي ١٢-٥، الذي يحدد التزام المنطقة بحقوق الإنسان من خلال "التصديق على المعاهدات وتنفيذها وتقديم التقارير بموجبها"، والاستراتيجية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن الإعاقة. كما أنها تلتزم بمبادئ الأهداف الإنمائية للألفية وبإعلان "عالم صالح للأطفال".

١٤- وشرعة الحقوق مرسخة في الفصل الثاني من دستور العام ١٩٧٨. ويضم مشروع الدستور الاتحادي شرعة حقوق موسعة تتضمن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما ينص على تشكيل لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

١٥- واعتمدت جزر سليمان تشريعات وتبنت سياسات ووضعت خطط عمل ومبادئ توجيهية لإدارة إعمال حقوق الإنسان. وأشيرَ بشكل خاص إلى قانون البينة لعام ٢٠٠٩، الذي ألغى التنبيه إلى وجوب التثبت في حالات الإدانة المتعلقة بالعنف الجنسي واستخدام السلوك الجنسي المسبق للمشتكي كدليل للتشكيك في مصداقيته. وفي عام ٢٠٠٩، أقرت الحكومة الدراسة المتعلقة بصحة الأسرة وسلامتها التي أظهرت انتشاراً كبيراً للغاية لحالات العنف المترلي، فضلاً عن تقرير أساسي عن الإعداد لمستقبل خال من العنف وإساءة المعاملة والاستغلال الجنسي للفتيات والفتيان. كما نوهت بالتوصيات الصادرة في تقرير عن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في محيط صناعة قطع الأشجار.

١٦- وفي عام ٢٠١٠، أقرت الحكومة السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي نصت على أهداف شاملة تتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، والسياسة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. وقدم الوفد تقريراً عن السياسات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، مثل السياسة الوطنية للطفولة (الخاصة بالأعمار من صفر إلى - ١٨ سنة)، والسياسة الوطنية للشباب (الخاصة بالأعمار من ١٤ إلى ٢٩ سنة).

١٧- وشكلت حقوق الإنسان بعض المبادئ التوجيهية للتحالف الوطني للإصلاح ولسياسة النهوض الحكومية للسنوات الأربع المقبلة. وتهدف هذه السياسة إلى تعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي الذي يكفل التوزيع العادل للموارد والمساواة في الوصول إليها وتوفير الفرص للجميع. وتهدف تحديداً إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والمشاركة الكاملة للمرأة.

١٨- وأشار الوفد أيضاً إلى مؤسسات فعالة في تعزيز حقوق الإنسان، مثل مكتب المراجع العام للحسابات، ومكتب أمين المظالم، واللجنة المعنية بمدونة قواعد القيادة، وأثنى على بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان لدورها في تعزيز قدرة تلك المؤسسات. كما تم إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في عام ٢٠٠٩، وأُسندت إليها ولاية تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة.

١٩- وشكرت جزر سليمان الوفود على الأسئلة التي أعدتها سلفاً، وقدمت ردوداً تسلط الضوء على بعض التحديات.

٢٠- وذكر الوفد الموافقة على سياسة وطنية تحدد الإجراءات الاستراتيجية والجهود الشاملة لمنع العنف ضد المرأة، وحماية الضحايا وملاحقة الجناة. وتسلم هذه السياسة أيضاً بضرورة تمكين المرأة بقدر كبير في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وتحقَّق تقدم في اقتراح التشريعات المتعلقة بالاتجار، وفي إصدار أوامر الحماية لضحايا العنف المنزلي، وفي الإصلاح القانوني لمكافحة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم واستغلالهم.

٢١- وفيما يتعلق بتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار، أشار الوفد إلى سياسة تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وقد اتُخذت بعض الخطوات الهامة لتعزيز وزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار والقيادة. وفيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، ثمة مسعى في الوقت الراهن لوضع خطة عمل إيجابية/متواصلة لزيادة مشاركة المرأة.

٢٢- وفيما يتعلق بمسألة ملكية الأراضي، أشار الوفد إلى أنها كانت أحد الأسباب الجذرية للصراعات الأهلية بين ١٩٩٨ و٢٠٠٣. وشرعت الحكومة في برنامج الإصلاح الدستوري في عام ٢٠٠٠ كمبادرة لمعالجة هذه المسألة. وأحرز العمل على الإصلاح الدستوري تقدماً جيداً، ويجري حالياً تجميع ردود الفعل في المقاطعات على مشروع الدستور الاتحادي لعام ٢٠٠٩. وواصلت الحكومة وضع سياسة لإصلاح الأراضي وأنشأت وحدة الإصلاح الزراعي التي تعمل بالتشاور مع مجموعات ملاك الأراضي لتحديد الحدود القبلية ورسم خرائط المناطق ذات الصلة. وأُنشئت لجنة للتحقيق في صفقات الأراضي والممتلكات المفقودة في غواداقنال عام ٢٠٠٧ وتُجري اللجنة الآن جلسات الاستماع بشأن الأراضي المهجورة. وسوف تستغرق هذه المبادرات وقتاً طويلاً لتظهر نتائجها، لكنها آخذة في التقدم.

٢٣- وفيما يتعلق بالتقدم الذي أحرزته لجنة الحقيقة والمصالحة، خصوصاً فيما يتعلق بما فعلته لتهيئة الظروف الاجتماعية اللازمة لإحلال السلام في الأجل الطويل، تحدث الوفد عن تعيين مفوضين في عام ٢٠٠٩ وعن بدء العمليات في عام ٢٠١٠. وقد أُحرز تقدم كبير من خلال جلسات الاستماع العامة الوطنية والإقليمية وكذلك من خلال جلسات استماع مغلقة لضحايا التوتر.

٢٤- ولاحظ الوفد أن تغير المناخ يمثل مشكلة كبيرة. وقد أنشئت وزارة لحماية البيئة والأرصاد الجوية وإدارة الكوارث، ووُضعت السياسة الوطنية للبيئة لاستيعاب السياسات القطاعية والسياسات الشاملة لعدة قطاعات من أجل التنمية.

٢٥- وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، يتوقف ذلك على مشروع الدستور الاتحادي الجاري اعتماده. بيد أن جزر سليمان منفتحة على استكشاف إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وهو أمر لا يتوقف بالضرورة على مشروع الدستور الاتحادي الذي يجري تمريره.

٢٦- وذكر الوفد أن السياق الثقافي للمجتمع لا يسمح بالتغاضي عن العلاقات الجنسية المثلية. وأي التزام بإلغاء أحكام قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية بين البالغين من نفس الجنس يجب أن تخضع للمشاورات. ومع ذلك، لم تُقدم أي طلبات إلى لجنة الإصلاح القانوني في استعراضها لقانون العقوبات لإلغاء تلك الأجزاء.

٢٧- وفي الختام، لاحظت جزر سليمان أن لديها أطراً ومؤسسات تعمل على إدماج حقوق الإنسان؛ لكنها قالت إنها تتعامل أيضاً مع مجموعة من الأولويات المتضاربة ومع مشكلة محدودية الموارد. ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدتها على استكشاف كيفية وضع استراتيجية لضمان استمرار تمتع مواطني جزر سليمان الكامل بحقوقهم. ونوه الوفد بمبادرات الفريق الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ المعني بالحقوق في الموارد التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ المتعلقة بإنشاء لجنة إقليمية لحقوق الإنسان تعنى بتدعيم المبادرات الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢٨- وأعلنت جزر سليمان أنها توجه دعوة مفتوحة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لزيارة البلد.

٢٩- وأبلغت جزر سليمان عن أنه سيتم تشكيل لجنة تنسيقية لرصد التنفيذ والمراقبة وتقديم التقارير عقب الاستعراض الدوري الشامل.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٠- في أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٢٨ وفداً ببيانات. وترد، في الفصل الثاني من هذا التقرير، التوصيات التي قدّمت خلال الحوار.

٣١- ورحبت كندا باعتماد سياسات وخطط لمعالجة العديد من قضايا حقوق الإنسان وكذلك بالإعلان عن توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة. وهي تشعر بالقلق من عدم تطبيق القانون، واستمرار الفساد، واستمرار التمييز الواسع النطاق ضد النساء والفتيات وضد الأطفال من أقليات عرقية معينة وضد الأطفال ذوي الإعاقة، واستمرار الممارسات المستشرية للعنف المترلي، وإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، بما في ذلك تشغيل الأطفال واستغلالهم وبغاء الأطفال. وقدمت كنداً توصيات.

٣٢- وذكرت كوبا أن جزر سليمان تواجه تحديات هائلة نابعة من الأزمة الاقتصادية العالمية والمشاكل البيئية الخطيرة، فضلاً عن عواقب أخرى للنظام الاقتصادي الدولي الجائر. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أن البلد يعاني من الصراعات العرقية وأنه لا بد من بذل جهود جبارة لاستعادة الحياة الطبيعية. ورأت كوبا، مع ذلك، أن البلد بذل جهوداً كبيرة للحد من الأثر السلبي لهذه الظروف مشيرة، على وجه الخصوص، إلى التدابير التي اتخذها لضمان توفير التعليم وتحسين الخدمات للسكان. كما نوهت بالخطة الصحية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وبالتعاون بين البلدين للمساعدة في تحسين الخدمات الصحية وتدريب العاملين في مجال الصحة. وقدمت كوبا توصيات.

٣٣- وأثنت الجزائر على جزر سليمان لدعمها الدائم لمبادرات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي وعلى الجهود الحكومية التي تبذلها في المجالات الخاصة بالشباب والصحة والتعليم. وأعربت عن قناعتها بأن جزر سليمان ستحقق المزيد من التقدم في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وقالت إنها تعي القيود التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في سياق التأثيرات السلبية لتغير المناخ والأزمة الاقتصادية، مذكِّرة بأهمية التعاون الدولي. وقدمت الجزائر توصية.

٣٤- ورحبت آيرلندا بالجهود التي تبذلها جزر سليمان لتعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك الإطار الاستراتيجي للسياسات العامة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، وإنشاء اللجنة الأولى للحقيقة والمصالحة في منطقة المحيط الهادئ. ورحبت أيضاً بالتزام جزر سليمان خلال الاستعراض بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة وبمبادرة النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. واستفسرت عن المبادرات المقررة وعن الخطوات التي سيقوم بها البلد لمواجهة آثار تغير المناخ. وسألت آيرلندا أيضاً عن التقدم الذي تم تحقيقه في تطوير الخطط المتعددة السنوات لتوجيه بناء القدرات للهيئة القضائية والشرطة. وقدمت آيرلندا توصيات.

٣٥- وهنأت أستراليا جزر سليمان على إجراء الانتخابات الوطنية في عام ٢٠١٠، وكررت دعمها للإصلاحات القادمة. وأعربت عن سرورها لتوجيه جزر سليمان دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، ونوهت بالتقدم الذي أحرزته جزر سليمان نحو تعزيز نظام العدالة الخاص بها وأشارت إلى أهمية تعزيز هذه المكاسب، مع قرب انتهاء بعثة المساعدة الإقليمية. وأشارت إلى أن العنف الجنساني لا يزال يمثل مشكلة كبيرة. ورحبت بالتزام جزر سليمان المستمر بتحقيق العدالة لضحايا "التوترات" من خلال تمديد ولاية لجنة الحقيقة والمصالحة حتى عام ٢٠١٢. وقدمت أستراليا توصيات.

٣٦- وأعربت النرويج عن قلقها من أن المراهقين ليست لديهم معلومات كافية عن الصحة ولا يحصلون على الخدمات الصحية، وبخاصة خدمات الصحة الإنجابية. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تفيد باستمرار تزويج الفتيات مقابل مبالغ مالية. وأشارت إلى أن البلد لا يزال يطبق عقوبات جنائية بحق البالغين الذين يمارسون برضاهم نشاطاً جنسياً مع بالغين آخرين من نفس الجنس. وأعربت النرويج عن تقديرها للجهود التي بُذلت من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والحد من الأمية. وقدمت توصيات.

٣٧- وأثنت هنغاريا على جزر سليمان لإنشائها لجنة الحقيقة والمصالحة ونوهت بالخطوات التي اتخذتها نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، وبخاصة التغييرات في الممارسات القانونية التي تجرم الاعتداء الجنسي. ومع ذلك، أعربت عن قلقها إزاء العدد المتزايد من حالات التمييز بين الجنسين والعنف ضد المرأة، وسلطت الضوء على انعدام الإنصاف القضائي الذي يكرس عدم المساواة بين الجنسين. ونوهت بإنجازات جزر سليمان في ضمان رفاه الأطفال لكنها اعتبرت أن زيادة تحسين حماية الأطفال من خلال حظر العقاب البدني أو سوء المعاملة أو العنف في المترل والمدارس وجميع السياقات الأخرى. وقدمت هنغاريا توصيات.

٣٨- وأعربت البرازيل عن تقديرها للتقدم المحرز في البلد على الرغم من القيود التي تفرضها البطالة والفقر وتغير المناخ. وأعربت عن سرورها لإمكانية تحقيق جزر سليمان للأهداف الإنمائية للألفية بشأن تعميم التعليم الابتدائي. ورحبت أيضاً بالتدابير التشريعية الأخيرة لتوفير الحماية للاجئين. بيد أن البرازيل أشارت إلى التقارير التي تدل على أن العنف المترلي والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال ما زالا من المشاكل الكبيرة التي تواجهها جزر سليمان. كما لاحظت بقلق الأعمار المتدنية للمسؤولية الجنائية والعمالة. وقدمت البرازيل توصيات.

٣٩- وأشارت فرنسا بارتياح إلى أن لجنة الحقيقة والمصالحة بدأت أعمالها في عام ٢٠١٠. كما شددت على أن التعليم الابتدائي، رغم مجانيته، ما زال غير إلزامي، وأن عدد الفتيات الملتحقات بالمدارس منخفض وأن المعلمين المؤهلين نادرون. وأشارت إلى قلق لجنة حقوق الطفل إزاء انخفاض السن الدنيا للمسؤولية الجنائية. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء عدد قضايا العنف المترلي وإزاء تجريم القانون الجنائي للعلاقات الجنسية القائمة على الرضا.

٤٠- ولاحظت تايلند جهود جزر سليمان الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من العديد من التحديات القائمة. ورحبت بالإعلان عن دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وسلمت بالخطوات المتخذة لتعزيز مؤسساتها المحلية لحقوق الإنسان ومنها تعديل قانون البيّنة في عام ٢٠٠٩. ومع ذلك، فهي تشاطر بعض المنظمات الدولية قلقها بشأن الممارسات والقوانين التمييزية ضد النساء والفتيات. ولاحظت أيضاً التمييز ضد فئات ضعيفة أخرى. وذكرت تايلند أنها على استعداد لمواصلة التعاون مع جزر سليمان في مجال بناء قدرات الموارد البشرية في القطاع العام. وقدمت تايلند توصيات.

٤١- ورداً على أسئلة وتعليقات إضافية، شكر الوفد المتكلمين على نصائحهم وتعليقاتهم وتوصياتهم. ولاحظ أن بعض القضايا المثارة تم تناولها بالفعل في الكلمة الافتتاحية وفي الردود على ما ورده من أسئلة معدة سلفاً.

٤٢- وأحاط الوفد علماً بالتوصيات المتعلقة بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم توقع/لم تصدق جزر سليمان عليها بعد، وطمأن البلدان المشاركة إلى أن جزر سليمان ستتخذ الخطوات اللازمة للقيام بذلك.

٤٣- وفيما يخص تعليقات كندا، أقرت جزر سليمان بأن الجرائم المنصوص عليها حالياً في قانون العقوبات والمتمثلة في انتهاك عرض امرأة عن طريق التهديد، والتورط مع أسرة ما تسمح بهتك عرض فتاة تحت سن الخامسة عشرة، واحتجاز شخص في بيت للدعارة والحصول على القصر والتخلص منهم لأغراض غير أخلاقية، لا تنطبق إلا على الفتيات والنساء، ويُشترط في بعضها حدوث عملية الجماع لإثباتها.

٤٤- وأقر الوفد بأن القوانين لا تجرم أياً من الأنشطة المرتبطة ببغاء الأطفال. فالعقوبات على هذه الجرائم مخففة الآن ولا توجد حماية للأطفال من التعرض للملاحقات القضائية بجرم البغاء. وتُستخدم المعايير الواردة في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لوضع توصيات لإجراء إصلاحات في هذا المجال، رغم أن جزر سليمان لم توقع إلا على البروتوكول. وتنظر لجنة إصلاح القانون في استحداث جريمة بشأن بيع الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي.

٤٥- وفيما يخص التعليقات التي أدلت بها كوبا بشأن الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، أشار الوفد إلى إحراز تقدم يندرج في إطار السياسة الوطنية الحالية لمكافحة العنف ضد المرأة، والسياسات المتعلقة بالشباب والأطفال والسياسة المتعلقة بالإعاقة.

٤٦- ولا يحتوي الدستور على ضمان بالحصول على الرعاية الصحية. بيد أن مشروع الدستور الاتحادي يشمل قسماً خاصاً بالرعاية الصحية في المادة ٤٧. واغتنم الوفد الفرصة لتقديم الشكر إلى الحكومة الكوبية على إتاحة المجال لعدد من طلاب جزر سليمان لدراسة الطب في كوبا. كما أرسلت كوبا ضباطاً طبيين وأطباء للعمل في جزر سليمان للمساعدة في التخفيف من بعض المشاكل الصحية أو التخلص منها.

٤٧- ولدى جزر سليمان خطة عامة بشأن الرعاية الصحية تقوم على المؤهلات التالية: تحسين فرص الحصول على الرعاية الجيدة، وإدارة وتنمية الموارد البشرية، والوفيات النفاسية والحد من معدلات اعتلال الأمهات، والحفاظ على بيئة صحية، وتعزيز الحياة الصحية ونمط الحياة وتحسين الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

٤٨- ورداً على التعليقات التي أدلت بها الجزائر، قال الوفد إن جزر سليمان ستعمل على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان لتعزيز إطاره ومؤسساته.

٤٩- ورداً على سؤال طرحته آيرلندا، ذكر الوفد أن لجنة إصلاح القانون ليست لديها ولاية محددة للتعامل مع العدالة التقليدية، لكن وزارة العدل والبنك الدولي يعملان حالياً معاً على مشروع يسمى "العدالة من أجل الفقراء" لمعالجة هذه القضية.

٥٠- وذكر الوفد أن الوصول إلى العدالة يمثل أولوية بالنسبة لجزر سليمان، وأنها ستستمر في إصلاح القوانين والسياسات. واغتنم الوفد الفرصة ليوجه الشكر إلى أستراليا على ما قدمته من مساعدة في تعزيز المؤسسات وبناء القدرات في مجال القانون.

٥١- وذكرت جزر سليمان أيضاً أنها وجهت مؤخراً دعوة إلى مكتب مفوضية حقوق الإنسان الإقليمي لإجراء تقييم قطري بغرض إنشاء مكتب للمفوضية في جزر سليمان.

٥٢- ولاحظ الوفد التزام الحكومة بضمان آليات قانونية تسهم في إعمال حقوق النساء والأطفال.

٥٣- وفيما يتعلق بمسألة العقاب البدني للأطفال، ذكر الوفد أن قانون العقوبات يذكر جريمة القسوة على الأطفال، في بابه رقم ٢٣٣. ومع ذلك، فإن هذا الباب لا يؤثر على حق أي من الوالدين أو أي شخص آخر في ممارسة الرقابة على الطفل ومعاقبته معاقبة معقولة. وصفة "معقولة" تعني أن يكون العقاب متسقاً مع الحق الدستوري في عدم التعرض للتعذيب وهو حق تحدده المحكمة في العادة على أساس كل حالة على حدة. ويتركز استعراض قانون العقوبات على ضرورة إدراج حكم أو توجيه آخر في القانون يبين الحالات التي يكون فيها العقاب الجسدي قانونياً.

٥٤- وفيما يتعلق بالقضايا المحيطة بالعلاقات الجنسية القائمة على الرضا بين البالغين من نفس الجنس، والتي أثارتها البرازيل، أشار الوفد إلى أن تناولها يتم في إطار إعادة النظر في قانون العقوبات.

٥٥- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على جزر سليمان لإجرائها الانتخابات الوطنية في عام ٢٠١٠ وللجهود التي بذلتها، بمساعدة بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان، للتصدي لفساد الشرطة والإفلات من العقاب وللحد من تراكم القضايا أمام المحاكم. وأعربت عن قلقها إزاء مشاكل حقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، والفساد الحكومي، والعنف والتمييز ضد المرأة. ولاحظت هيمنة الذكور في الحكومة وقالت إن العنف ضد المرأة لا يزال يمثل مشكلة خطيرة. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت أن الأطفال والنساء الأجنبيات يُجبرن، في كثير من الأحيان، على البغاء القسري وأن الأطفال يقعون ضحايا للعبودية المترلية. وشجعت الولايات المتحدة جزر سليمان على التحقيق في حالات الاتجار بالبشر ومحاكمة مرتكبيها. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٥٦- وأشارت سلوفينيا إلى الوضع الاقتصادي والسياسي الهش لجزر سليمان، والناجم عن الاضطرابات الأهلية التي حدثت في الماضي القريب. وأثنت على خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي وُضعت في عام ٢٠١٠ والتي تطرقت إلى موضوع إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وشجعت سلوفينيا الحكومة على التصدي لانتشار استخدام العقاب البدني للأطفال. وأعربت عن قلقها إزاء بغاء الأطفال، وسألت عن التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد. كما أعربت سلوفينيا عن قلقها من انتشار العنف المترلي الجسدي والجنسي ضد المرأة، الذي ما زال يُعتبر في جزر سليمان مسألة تخص العائلة، وهو موقف يؤدي إلى الإفلات من العقاب. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٥٧- وسألت ألمانيا عن التدابير التي اتُخذت لمنح فرص متساوية للجميع للوصول إلى العدالة. واستفسرت عن التدابير المتخذة لتثقيف السكان حول حقوق المرأة والمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل. وسألت ألمانيا أيضاً عن الجهود المبذولة لمتابعة التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل من أجل خفض عدد الأطفال العاملين وضمان أن تُحترم المعايير الدولية فيما يتعلق بالأطفال العاملين، وضمان حصول الأطفال على التعليم. وأعربت ألمانيا عن قلقها من تعرض الأطفال لممارسة البغاء، ولاحظت عدم وجود مؤسسات لإعادة تأهيل الضحايا وعدم وجود بيانات ذات صلة. وقدمت ألمانيا توصية.

٥٨- وأشارت شيلي إلى وجود معوقات أمام التمتع بحقوق الإنسان تسبب بها تغير المناخ وإلى التدابير التي اتخذتها حكومة جزر سليمان للتصدي لتلك المعوقات من خلال سياسة وطنية بشأن تغير المناخ. وأكدت شيلي دعمها للمبادرات الرامية إلى معالجة هذه المسألة. ونوهت بالجهود العامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وعمل لجنة الحقيقة والمصالحة. ولاحظت الاستراتيجية الوطنية للتنمية والتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين، ومبادرة النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت شيلي توصيات.

٥٩- وسألت الأرجنتين عن النتائج التي تم التوصل إليها من خلال تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (٢٠١٠)، والسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. كما استفسرت عن التدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيان والفتيات، ولا سيما أولئك الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية والذين يعيشون في الجزر النائية، والأطفال المولودون خارج إطار الزوجية والأطفال المعوقون. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٦٠- ونوهت ملديف بعملية التشاور التي تقوم بها جزر سليمان، وهي عضو مثلها في تحالف الدول الجزرية الصغيرة، من أجل إعداد تقريرها الوطني للاستعراض. وذكرت أن الفريق العامل ينبغي أن يفهم التحديات التي يواجهها البلد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بسبب صغر حجمه وضعف قدراته. ونوهت بالتزام جزر سليمان بحقوق الإنسان وبالتقدم المحرز في مجموعة من المجالات تشمل الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت ملديف توصيات.

٦١- ونوهت المكسيك بالجهود المبذولة لمعالجة أخطاء الماضي، ولا سيما إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة. وأعربت عن تقديرها لاعتراف الحكومة بالتحديات التي تواجهها في مجالات مثل بطالة الشباب، والعنف داخل الأسرة، والمساواة بين الجنسين، والوصول إلى التعليم، فضلاً عن الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وطلبت المكسيك مزيداً من التفاصيل حول نوع التعاون التقني الدولي الذي ستحتاجه لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، لا سيما للنساء. وقدمت المكسيك توصيات.

٦٢- ورحبت إسبانيا بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في عام ٢٠٠٩. وسألت عن كيفية التوفيق بين المعاملة التي لقيها السيد لوسيبيا وعمل لجنة الحقيقة والمصالحة. وطلبت أيضاً معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية والمجالات الأخرى. وقدمت توصيات.

٦٣- وأقرت ترينيداد وتوباغو بالتحديات الكثيرة التي يواجهها البلد وأثنت على جزر سليمان لما قامت به من عمل لتُدرج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحماية الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون المحلي. كما هنأت الحكومة على التقدم البطيء الذي حققته في عدد من المجالات منها إصلاح القوانين، وحقوق النساء والأطفال، والعنف المترلي، مؤكدة أن الوضع كان نتيجة لضعف قدرات الموارد وليس نقصاً في الالتزام. وقدمت ترينيداد وتوباغو توصيات.

٦٤- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن أملها في أن تغتنم حكومة جزر سليمان الفرصة التي يتيحها الاستعراض لإثبات رغبتها الحقيقية في التخلص من التوترات ومحاولاتها لإعادة بناء البلد. وأقرت بالتحديات التي تواجهها جزر سليمان، مرحبة بإعلانها دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وأعربت عن أملها في أن تسعى الحكومة إلى الحصول على المساعدة التقنية وتعزز مشاركة المجتمع المدني في متابعة نتائج الاستعراض. وسألت عما إذا كانت الحكومة ستنظر في رفع السن الدنيا لعمالة الأطفال والمسؤولية الجنائية. وقدمت توصيات.

٦٥- ورداً على الأسئلة التي طرحتها البلدان بشأن مسألة سن المسؤولية الجنائية، أشار الوفد إلى أن قانون العقوبات ينص على أن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية حالياً هو ٨ سنوات. لكن الطفل تحت سن الثانية عشرة غير مسؤول جنائياً عن فعل ما أو عن عدم القيام بفعل ما ما لم تكن لديه القدرة على معرفة ما إذا كان ينبغي له أن يقوم بذلك العمل أو لا يقوم به. وتنظر لجنة إصلاح القانون حالياً في السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، في إطار ولايتها لمراجعة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

٦٦- وسلمت كوستاريكا بالتقدم الاجتماعي الذي حققته جزر سليمان في مجال التعليم والصحة. ورأت أن مواصلة تحسين الحالة يتطلب إيلاء اهتمام خاص لحصول الفتيات على التعليم. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حقوق الإنسان والتي تسببت بها عوامل خارجية مثل تغير المناخ. وذكّرت، في هذا الصدد، بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٦، ودعت جزر سليمان إلى تقديم مساهمتها وتعليقاتها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٦٧- ولاحظ المغرب أن التقرير الوطني يشير إلى إحراز تقدم رغم الصعوبات المرتبطة بارتفاع معدلات البطالة والفقر وتغير المناخ. وأثنى على البلد لما اعتمده من تدابير لتعديل الدستور، وتعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء، فضلاً عن دعم المجتمع المدني. وقدم المغرب توصيات.

٦٨- وذكرت نيوزيلندا أنها تعمل مع جزر سليمان على تحقيق هدفها المتمثل في توفير التعليم الأساسي للجميع والقضاء على التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم. وأثنت على البلد لما أحرزه من تقدم باهر في تحقيق التعليم الأساسي للجميع ولتخصيصه مبالغ كبيرة من الميزانية لهذا الغرض. وأعربت فيه عن قلقها إزاء حالة المرأة، مشيرة إلى عدم وجود أي امرأة في البرلمان وإلى حالات العنف ضد المرأة. ولاحظت تحسناً في أوضاع السجون، وأثنت على البلد لتوقيعه على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات.

٦٩- وأحاطت الصين علماً بالجهود التي تبذلها جزر سليمان، للقيام، في جملة أمور، بتحسين مستوى التعليم والخدمات الصحية في البلد. ولاحظت مع القلق وجود تمييز واسع النطاق ضد المرأة في جميع أنحاء البلد، وحالات فقر شديد في ظل انعدام أي ضمانة فعالة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب. وأعربت الصين عن أملها في أن تهتم جزر سليمان بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن تتخذ تدابير فعالة لتحقيق المساواة بين الجنسين، والقضاء على الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية الأخرى للألفية. ورفضت الصين إشارة جزر سليمان في تقريرها الوطني إلى "جمهورية الصين" و"تايوان". وشددت على أن جمهورية الصين الشعبية، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٢٧٥٨ هي الممثل الشرعي الوحيد للبلد بأكمله الذي تمثل تايوان جزءاً منه.

٧٠- ورحبت إكوادور بجهود حكومة جزر سليمان الرامية إلى القضاء على سوء التغذية ووفيات الأطفال والوفيات النفاسية، كما رحبت بالتقدم المحرز في مجال تعميم التعليم. وقدمت توصيات.

٧١- وسلمت إندونيسيا بأن جزر سليمان لا تزال تواجه عدداً من التحديات تعيق التقدم في مجالي حقوق الإنسان والتنمية الوطنية. ولاحظت التقدم المحرز في توفير فرص الحصول على التعليم الابتدائي من خلال سياسة مجانية التعليم الأساسي، الأمر الذي يتيح للبلد إمكانية تحقيق الهدف الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية. وأعربت عن القلق من أن مسألة عدم المساواة بين الجنسين لا تزال دون حل. كما أعربت عن تقديرها لصراحة الحكومة في الإقرار بضرورة بذل المزيد لضمان تعزيز وحماية حقوق المرأة على جميع المستويات. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٧٢- وأثنت سلوفاكيا على جزر سليمان لما اتخذته من تدابير بهدف ضمان المساواة بين الجنسين في قانونها الداخلي، وأحاطت علماً مع التقدير باعتماد خطط سياساتية وطنية تتعلق بالأطفال والشباب، وبمبادرة الحكومة المتعلقة بالنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن القلق إزاء عمالة الأطفال، وعدم تسجيل المواليد وانخفاض السن الدنيا للمسؤولية الجنائية. وبينما أثنت سلوفاكيا على البلد لتوفير التعليم المجاني، فإنها أعربت عن قلقها إزاء النسبة الكبيرة من الأطفال غير المسجلين في المدارس بسبب النقص في الهياكل الأساسية، وبسبب عدم إلزامية التعليم. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٧٣- وأثنت الفلبين على الحكومة لتصديقها أو توقيعها على عدد من صكوك حقوق الإنسان على الرغم من التحديات التي يواجهها البلد. وحثت المجتمع الدولي على زيادة مساعداته ودعمه لجزر سليمان، خصوصاً في مجالي التعليم والقضاء على الفقر. وطلبت معلومات عن الخطط ومشاريع التعاون التي تهدف إلى تحسين نوعية التعليم وعن برامج محددة تتناول تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الوصول إلى التعليم بشكل متكافئ مع غيرهم من الأطفال. وسألت أيضاً عن الكيفية التي يود بها الوفد أن يعالج مجلس حقوق الإنسان التكلفة البشرية لتغير المناخ. وقدمت الفلبين توصيات.

٧٤- وفيما يتعلق بمسألة التعليم، أقر الوفد بأن المرأة في جزر سليمان يُنظر إليها على أنها أدنى منزلة من الرجل بسبب أوجه التفاوت بين الجنسين. ومن الشائع أيضاً في البلد أن معدل التحاق الإناث بالمدارس أقل من معدل التحاق الذكور، ولا سيما في المرحلة المتوسطة من نظام التعليم وما بعدها. وقد وضعت جزر سليمان ذلك كأولوية من أولويات برنامج عملها التربوي من أجل تحقيق المساواة في الحصول على التعليم. وتمثل الهدفان الرئيسيان للبرنامج فيما يلي: الالتحاق بالمدارس وتحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ١٠٠ في المائة. وعالج البرنامج أيضاً مسألة إمكانية وصول الطلاب ذوي الإعاقة إلى المدارس وهو يسعى إلى ضمان أن تكون الخدمات التعليمية متاحة لجميع الأطفال. واغتنم الوفد الفرصة ليشكر نيوزيلندا على مساعدتها لجزر سليمان في جهودها الرامية إلى توفير التعليم المجاني لجميع الأطفال من المدرسة الابتدائية إلى المدرسة الإعدادية. وشكرت أيضاً المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي على دعمهما للهياكل الأساسية للمدارس.

٧٥- وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته الفلبين بشأن تغير المناخ، شكر الوفد المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي على الصندوقين المنشأين لمساعدة البلد على التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته ومساعدته في مواجهة التحديات الخاصة بتغير المناخ.

٧٦- وفيما يتعلق بمسألة تسجيل المواليد، أقر الوفد بأن دراسة خط الأساس المتعلقة بحماية الأطفال والتي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ونفذتها في عام ٢٠٠٨ خلصت إلى أن معدل تسجيل المواليد في جزر سليمان منخفض للغاية. وتهتم السياسة الوطنية وخطة العمل الوطنية المتعلقتين بالأطفال بالترويج لتسجيل جميع المواليد لإيجاد بيئة حامية للأطفال. وشملت التطورات الحالية ما يلي: تخطط الحكومة للنظر في الإصلاح التشريعي في عام ٢٠١١ لدعم نظام فعال لتسجيل المواليد. وفي عام ٢٠١٠، أجرت الحكومة مراجعة لإجراءات تسجيل المواليد في ثلاثة مواقع مختارة. وتقدم اليونيسيف حالياً الدعم لتعزيز القدرة التشغيلية للمكتب المركزي المدني لتسجيل المواليد ولتوسيع نطاق تغطية شبكة الهاتف النقال. وتنظر الحكومة، من خلال شراكة مع اليونيسيف، في المساعدة على تسجيل المواليد عن طريق الهاتف النقال. كما نُفذت حملات توعية في هذا الشأن.

٧٧- وفي إشارة إلى مسألة التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان، تعمل وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية على هذه المسألة مع دائرة المدعي العام. وسوف تبدأ المشاورات في منتصف حزيران/يونيه لإنشاء لجنة وطنية استشارية بشأن المعاهدات من شأنها أن تغطي اتفاقيات لجان حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية. ويتطلب النظام القانوني المزدوج إدراج المعاهدات والاتفاقيات الدولية كجزء من القانون الوطني. ولا يمكن لجزر سليمان أن تمضي قدماً في التصديق على هذه المعاهدات والاتفاقيات دون أن تؤيدها الحكومة وتوليها اهتماماً جدياً من خلال مجلس الوزراء. ولمعالجة هذه القضايا، تبحث الحكومة في الأمر على مراحل.

٧٨- وفي الختام، أشار الوفد إلى أن الحكومة تعمل جاهدة لضمان تصحيح القضايا المثارة بعد الشروع فيها. وشكر جميع الوفود على الأسئلة التي طرحت وأشار إلى أن جزر سليمان، وعلى الرغم من العديد من التحديات التي تواجهها، مصممة وملتزمة بمعالجة تلك القضايا في البلد. وقال إن الكثير أُنجز وما زال يتعين القيام بالمزيد.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٧٩- **إن التوصيات التالية التي قُدمت أثناء الحوار التفاعلي تحظى بتأييد جزر سليمان:**

٧٩-١- **اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (كندا)؛**

٧٩-٢- **اتخاذ خطوات مبكرة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى تماماً مع مبادئ باريس (آيرلندا)؛**

٧٩-٣- **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الأرجنتين)؛**

٧٩-٤- **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إسبانيا)؛**

٧٩-٥- **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون لها وظائف في الاستشارات والتحقيقات وتتماشى تماماً مع مبادئ باريس (المملكة المتحدة)؛**

٧٩-٦- **النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المغرب)؛**

٧٩-٧- **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، تمشياً مع مبادئ باريس، من شأنها أن تشكل خطوة هامة إلى الأمام (إندونيسيا)؛**

٧٩-٨- **توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة كوسيلة للتنوير والدعم فيما يتعلق بالإصلاح في مجال حقوق الإنسان (ملديف).**

٨٠- **وتحظى التوصيات التالية التي قُدمت أثناء الحوار التفاعلي بتأييد جزر سليمان التي تعتبر أنها قد نُفذت بالفعل أو يجري تنفيذها:**

٨٠-١- **تعزيز جهودها الرامية إلى تعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة القائمة التي تميز ضد النساء والفتيات (تايلند)؛**

٨٠-٢- **تعديل التشريعات المحلية بحيث يتم تحديد السن الدنيا للزواج بـ ١٨ عاماً (إكوادور)؛**

٨٠-٣- اعتماد تشريع يجعل الاغتصاب الزوجي جريمة ويضمن وجود قوانين تعالج العنف المترلي على وجه التحديد (الولايات المتحدة)؛

٨٠-٤- جعل التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها القانون (الولايات المتحدة)؛

٨٠-٥- اعتماد تشريعات ورفع مستوى الوعي العام لمكافحة العنف المترلي (البرازيل)؛

٨٠-٦- سن تشريعات محددة تجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة (النرويج)؛

٨٠-٧- اعتماد تشريعات للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة وتعديل القوانين القائمة التي تميز ضد النساء والفتيات (كندا)؛

٨٠-٨- الإنفاذ العاجل لتشريعات تجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك في المترل (سلوفينيا)؛

٨٠-٩- سن تشريعات محددة لتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك داخل الأسر المعيشية (المملكة المتحدة)؛

٨٠-١٠- سن تشريع محدد يجرم كل أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك داخل الأسر المعيشية (إندونيسيا)؛

٨٠-١١- القيام، كأولوية ملحة، باعتماد تشريعات محددة للتصدي للعنف ضد المرأة؛ وتزويد موظفي إنفاذ القانون بمزيد من التدريب والدعم لضمان التحقيق الصحيح في هذه الجرائم وإنفاذ القانون (نيوزيلندا)؛

٨٠-١٢- اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وغير تشريعية فعالة لحماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف المترلي والإيذاء (ترينيداد وتوباغو)؛

٨٠-١٣- اتخاذ الخطوات اللازمة لتدوين الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل في القوانين الوطنية (كندا)؛

٨٠-١٤- وضع تشريعات وطنية لضمان الحماية الكاملة لحقوق الطفل، وذلك تمشياً مع اتفاقية حقوق الطفل (سلوفينيا)؛

٨٠-١٥- اعتماد تشريعات لحظر العقاب البدني للأطفال (هنغاريا)؛

٨٠-١٦- مراجعة التشريع المتعلق بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية والعمالة (البرازيل)؛

٨٠-١٧- رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن مقبولة دولياً (هنغاريا)؛

٨٠-١٨- جعل السن الدنيا للمسؤولية الجنائية متسقة مع المعايير الدولية المقبولة في هذا الشأن والتأكد من أن جميع الأطفال يستفيدون من الحماية التي يوفرها نظام قضاء الأحداث، حتى الثامنة عشرة من العمر (فرنسا)؛

٨٠-١٩- رفع السن الدنيا التي يمكن فيها تحميل الأطفال المسؤولية الجنائية (المكسيك)؛

٨٠-٢٠- النظر في رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية (شيلي)؛

٨٠-٢١- اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لجعل السن الدنيا للمسؤولية الجنائية متسقة مع المعايير الدولية (كوستاريكا)؛

٨٠-٢٢- رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بما يتسق مع المعايير الدولية (سلوفاكيا)؛

٨٠-٢٣- رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية لجعلها مطابقة للمعايير الدولية وتوفير الحماية الواجبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً من نظام قضاء الأحداث (إكوادور)؛

٨٠-٢٤- وضع تشريعات واضحة لتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودعوة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى البلد (ملديف)؛

٨٠-٢٥- اتخاذ تدابير لمعالجة حالة التمييز بين الجنسين والعنف ضد المرأة من خلال تعديل القوانين والأنظمة القائمة التي تميز ضد المرأة (هنغاريا)؛

٨٠-٢٦- اتخاذ الخطوات اللازمة لتغيير العادات والممارسات التقليدية الأبوية التي تنتهك حقوق الإنسان للفتيات والنساء (النرويج)؛

٨٠-٢٧- اعتماد وتنفيذ تدابير لحماية النساء والأطفال من العنف المترلي (إكوادور)؛

٨٠-٢٨- مضاعفة الجهود لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها واستئصالها، وتحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة (الأرجنتين)؛

٨٠-٢٩- اتخاذ التدابير اللازمة لتثبيت الإطار القانوني والإداري الملائم لتيسير الإبلاغ والتحقيق والمقاضاة في حالات العنف المترلي (النرويج)؛

٨٠-٣٠- اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة مشكلة العنف المترلي وتقديم المسؤولين عن هذه الأعمال لنظام العدالة لمحاسبتهم على أفعالهم (فرنسا)؛

٨٠-٣١- إنهاء كافة أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك المنازل والمدارس، من خلال فرض حظر عليها (سلوفينيا)؛

٨٠-٣٢- تعزيز حماية الأطفال من سوء المعاملة، بما في ذلك استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (الولايات المتحدة)؛

٨٠-٣٣- اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وعمالة الأطفال. ورفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بما يتسق مع المعايير المقبولة دولياً، وضمان الحماية التي يوفرها قضاء الأحداث لجميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة (سلوفينيا)؛

٨٠-٣٤- تنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال (ترينيداد وتوباغو)؛

٨٠-٣٥- زيادة تدابير الوعي العام الرامية إلى الحد من حالات الاعتداء الجنسي والعنف ضد المرأة (نيوزيلندا)؛

٨٠-٣٦- إجراء دراسة حول الاستغلال الجنسي للأطفال واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال (ألمانيا)؛

٨٠-٣٧- اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، لضمان تسجيل جميع المواليد، ذكوراً وإناثاً، عند الولادة في جزر سليمان؛ وتسجيل الأشخاص الذين لم يتم تسجيلهم عند الولادة (المكسيك)؛

٨٠-٣٨- إلغاء جميع الأحكام التي تجرم النشاط الجنسي بين بالغين بالتراضي، بما يتفق مع الالتزامات الدولية (النرويج)؛

٨٠-٣٩- التشجيع على المضي في تعزيز النظام الانتخابي، ولا سيما من خلال تحسين سلامة تسجيل الناخبين (أستراليا)؛

٨٠-٤٠- التشجيع على تقدير أوسع لدور وقيمة ومساهمة النساء في المجتمع المحلي وفي التنمية الوطنية في جزر سليمان بهدف خلق وعي وطني بضرورة المشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها على جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك البرلمان (ترينيداد وتوباغو)؛

٨٠-٤١- اعتماد تدابير استباقية لتعزيز وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار، وخاصة في البرلمان الوطني (إكوادور)؛

٨٠-٤٢- التشجيع على المزيد من المشاركة والتمثيل للمرأة في الحياة العامة، ولا سيما في البرلمان وغيره من هيئات صنع القرار (إندونيسيا)؛

٨٠-٤٣- تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة النساء في الحياة العامة والحياة السياسية لبلدهن (نيوزيلندا)؛

٨٠-٤٤- تنفيذ برامج توعية عامة وتثقيف بشأن النشاط الجنسي تستهدف المراهقين وتتضمن معلومات عن وسائل منع لحمل وتنظيم الأسرة والصحة الجنسية والإنجابية والأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (النرويج)؛

٨٠-٤٥- السعي، بالتعاون مع المنظمات الدولية والجهات المعنية، إلى إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية، حسب الاقتضاء (الفلبين)؛

٨٠-٤٦- وضع المزيد من الجهود لضمان إدراج الوعي بحقوق الإنسان، بما في ذلك مسألة المساواة بين الجنسين، في المناهج المدرسية (إندونيسيا)؛

٨٠-٤٧- الاستمرار في تنفيذ برامج وتدابير لتحسين التمتع بالحق في التعليم والحق في الصحة (كوبا)؛

٨٠-٤٨- مواصلة العمل، مع الشركاء في التنمية، من أجل توفير تعليم أساسي إلزامي لجميع الأطفال، بالاستناد إلى التقدم والإصلاحات المحققة حتى الآن (نيوزيلندا)؛

٨٠-٤٩- مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الأمية من خلال تنفيذ تدابير لضمان وصول الفتاة والمرأة إلى جميع مستويات التعليم (النرويج).

٨١- ستدرس جزر سليمان التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة فيما يلي، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، ولكن في موعد أقصاه الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وسيدرج رد جزر سليمان على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١:

٨١-١- النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية الأخرى التي لم تنضم إليها بعد، والتفكير في السبل والوسائل التي من شأنها أن تسمح للبلد بإدراج هذه الحقوق في قانونه الداخلي (المغرب)؛

٨١-٢- النظر، بطريقة تدريجية، في التصديق على بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛

٨١-٣- النظر في إمكانية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به؛ وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية

حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٨١-٤- التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل (إسبانيا)؛

٨١-٥- التوقيع أو التصديق على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان: البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه (إكوادور)؛

٨١-٦- التوقيع والتصديق، في أقرب وقت ممكن، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرازيل)؛

٨١-٧- تعزيز التزاماتها الدولية من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

٨١-٨- التصديق على الاتفاقيات التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها (ملديف)؛

٨١-٩- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوستاريكا)؛

٨١-١٠- **الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها (نيوزيلندا)؛**

٨١-١١- **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (المملكة المتحدة)؛**

٨١-١٢- **التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنفاذها (نيوزيلندا)؛**

٨١-١٣- **التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقيام بحملات توعية عامة بشأن حقوق هؤلاء الأشخاص ومشاركتهم (سلوفاكيا)؛**

٨١-١٤- **النظر جدياً في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسن قانون أو سياسة وطنية لضمان الحماية والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة المادية أو الحسية أو الذهنية أو العقلية (كندا)؛**

٨١-١٥- **التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حماية حقوق هؤلاء الأشخاص في القانون والممارسة (سلوفينيا)؛**

٨١-١٦- **التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (سلوفاكيا)؛**

٨١-١٧- **التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (سلوفاكيا)؛**

٨١-١٨- **ضمان إدماج الالتزامات الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في القوانين المحلية (إندونيسيا)؛**

٨١-١٩- **إصدار قانون لتجريم جميع أشكال الاتجار بالبشر، والتصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الولايات المتحدة)؛**

٨١-٢٠- **سن تشريعات تنص على حصول الجمهور على المعلومات الحكومية (كندا)؛**

٨١-٢١- **تعديل الإطار القانوني لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية، فضلاً عن الحقوق المتساوية فيما يتعلق بالملكية والميراث وحضانة الأطفال (المملكة المتحدة)؛**

٨١-٢٢- **تحديد السن الدنيا للعمل بما يتسق مع المعايير الدولية (فرنسا)؛**

٨١-٢٣- مواصلة الجهود لتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨١-٢٤- الاستناد إلى الإنجازات التي حققتها والسياسات الوطنية التي وضعتها لزيادة تعزيز حقوق المرأة (الفلبين)؛

٨١-٢٥- تنفيذ سياستها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وسياستها الوطنية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة تنفيذاً كاملاً، وعَقد الاجتماع الأول لآلية الرقابة – لجنة التوجيه الوطني – في أقرب فرصة ممكنة (أستراليا)؛

٨١-٢٦- مواصلة تنفيذ السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، ولا سيما الفصل المتعلق بالعنف ضد المرأة (شيلي)؛

٨١-٢٧- التنفيذ الفوري للسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة (المملكة المتحدة)؛

٨١-٢٨- النظر في صياغة وتنفيذ السياسات العامة التي تهدف إلى ضمان تمتع المرأة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمساواة مع الرجل (كوستاريكا)؛

٨١-٢٩- تنفيذ سياسة وطنية للمساواة بين الجنسين واتخاذ خطوات لضمان تمثيل أكبر للمرأة في عملية صنع القرار (إسبانيا)؛

٨١-٣٠- تكثيف الجهود لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال جملة أمور بينها تحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على خدمات التعليم والصحة والعدالة، وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة أو ممثليهم في عملية صنع القرار (تايلند)؛

٨١-٣١- اعتماد وتنفيذ السياسات العامة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان مساواتهم بالآخرين في الحصول على سكن وعمل وخدمات صحية لائقة (إكوادور)؛

٨١-٣٢- وضع وتنفيذ خطة لتوفير السكن والمساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة (الولايات المتحدة)؛

٨١-٣٢- طلب المزيد من المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والوكالات الأخرى ذات الصلة من أجل تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان وبناء القدرات، وخصوصاً لموظفي القطاع العام فضلاً عن مساعدتها على التحضير لتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية (تايلند)؛

٨١-٣٤- اعتماد تدابير للتخفيف من مخاطر تغير المناخ (إكوادور)؛

٨١-٣٥- العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإعداد وثيقة أساسية مشتركة باعتبارها وسيلة لتبسيط وتخفيف عبء الإبلاغ بموجب المعاهدات (ملديف)؛

٨١-٣٦- مواصلة جهودها الدولية الجديرة بالإعجاب والرامية إلى التصدي للاحترار العالمي، وذلك بطرق منها تذكير البلدان المتقدمة وغيرها من الدول المسببة الرئيسية للانبعاثات بالتزاماتها المتمثلة في المساعدة على النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في جزر سليمان عن طريق تخفيض نسبة انبعاث غازات الدفيئة إلى مستويات مأمونة (ملديف)؛

٨١-٣٧- مواصلة السير على طريق التنمية والديمقراطية (المغرب)؛

٨١-٣٨- توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان (إكوادور)؛

٨١-٣٩- إجراء دراسة شاملة عن الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وعمالة الأطفال، وذلك بهدف تحديد تدابير حماية معززة وضمان توفير الموارد الكافية لتنفيذها (كندا)؛

٨١-٤٠- مضاعفة جهودها الرامية إلى القضاء على عمالة الأطفال، وحماية الأطفال المستضعفين، لا سيما الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع (إكوادور)؛

٨١-٤١- طلب المساعدة من منظمة العمل الدولية لمكافحة عمالة الأطفال (البرازيل)؛

٨١-٤٢- اتخاذ جميع التدابير الضرورية حتى يتسنى للجنة الحقيقة والمصالحة أن تعمل بكفاءة، ولا سيما عن طريق ضمان حصولها على التعاون الكامل للسلطات على جميع المستويات، وعلى الموارد المالية اللازمة لتنفيذ ولايتها (فرنسا)؛

٨١-٤٣- الوفاء بالتزامات تمويل لجنة الحقيقة والمصالحة خلال مدة ولايتها (أستراليا)؛

٨١-٤٤- توفير مزيد من الموارد لنظام المحاكم فيها بهدف الحد من حالات الاحتجاز السابق للمحاكمة (الولايات المتحدة)؛

٨١-٤٥- تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان الذي اعتُمد مؤخراً بشأن الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، وإعطاء الأولوية للوقاية من هذه الظاهرة من خلال معالجة أسبابه المختلفة من خلال استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتعليمية وتمكينية. وتشمل هذه الاستراتيجيات تسجيل المواليد من هؤلاء الأطفال، وتقديم الرعاية الصحية لهم وتعليمهم وتوعيتهم ومساعدة أسرهم (هنغاريا)؛

٨١-٤٦- إعطاء أولوية قوية، كجزء من عملية الإصلاح القضائي، إلى عمل لجنة إصلاح القانون بشأن تعزيز المحاكم التقليدية المحلية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والضمانات الدستورية (آيرلندا)؛

٨١-٤٧- النظر في تنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانيات (قواعد بانكوك)، والتماس الدعم اللازم من الجهات ذات الصلة مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (تايلند)؛

٨١-٤٨- ضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، وبذل كل جهد ممكن لتسجيل جميع الأشخاص غير المسجلين سابقاً (سلوفاكيا)؛

٨١-٤٩- إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين من نفس الجنس وإلغاء جميع الأحكام التمييزية المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً (فرنسا)؛

٨١-٥٠- إلغاء تجريم الأنشطة الجنسية بين البالغين من نفس الجنس (سلوفينيا)؛

٨١-٥١- القيام، على نحو عاجل، بإصلاح القانون الذي يجرم العلاقات الجنسية بين البالغين من نفس الجنس (إسبانيا)؛

٨١-٥٢- معالجة تدني مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية ومكافحة العنف المترلي (المغرب)؛

٨١-٥٣- تكثيف جهودها لإتاحة تمتع أفضل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع إيلاء اهتمام خاص لمكافحة الفقر وتحسين حماية الفئات الاجتماعية الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال (الجزائر)؛

٨١-٥٤- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إمدادات مياه ذات نوعية جيدة لجميع المستوطنات غير الرسمية بما في ذلك توفير خزانات مياه (إسبانيا)؛

٨١-٥٥- زيادة إنفاذ قوانينها المتعلقة بالسلامة المهنية (الولايات المتحدة)؛

٨١-٥٦- اتخاذ تدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بحقهم في الحصول على التعليم الأساسي المجاني والإلزامي، ووضع برنامج دراسي لتعليم حقوق الإنسان والتدريب بشأنها (المغرب)؛

٨١-٥٧- زيادة الجهود اللازمة لضمان مجانية وإلزامية التعليم للبنين والبنات وتمكينهم من الوصول إليه (المكسيك)؛

٨١-٥٨- توفير التعليم المجاني والإلزامي، وإتاحته للجميع، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال المعوقين من خلال تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية اللازمة لنظام التعليم (سلوفاكيا).

٨٢- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير مواقف الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

٨٣- يشار إلى الالتزامات التي قطعتها جزر سليمان في الفقرتين ٢٨ و٥١ أعلاه. كما أن جزر سليمان ملتزمة بتقديم تقاريرها الدورية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Solomon Islands was headed by H.E. Peter Shanel Agovaka, Minister for Foreign Affairs and External Trade and composed of the following members:

- Mr. George Hiele, Permanent Secretary, Ministry of Foreign Affairs and External Trade Alternate Head;
- Mrs. Ethel Sigimanu, Permanent Secretary, Ministry of Women, Youth and Children's Affairs;
- Mr. George Hoa'au, Assistant Secretary for the United Nations, Treaties and Americas branch, . Ministry of Foreign Affairs and External Trade;
- Ms. Kathleen Kohata, Legal Officer, Solomon Islands Law Reform Commission;
- Ms. Ruby Awa, Resource Trainer, the Pacific Regional Rights Resource Team of the Secretariat of the Pacific Community;
- Mr Filipo Masaurua, Human Rights Adviser, Pacific Islands Forum Secretariat.